(١٧)

كتاب الحدود

فصل [١]

ذكر إقامة الحدود والنهي عن تضييعها

(١٥٣٩) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) أُتِيَ بامرأةٍ لها شرفٌ فى قومها قد سَرَقت فأمر بقطعها[١]. فاجتمع إلى رسول الله (صلع) ناسٌ من قريش فقالوا : يا رسول الله تَقطَع امرأةً شريفةً مثل فلانةَ فى خَطَرٍ[٢] يسيرٍ ؟ قال : نعم . إنما هلك مَن كان قبلكم بمثل هذا . كانوا يُقيمون الحدودَ على ضُعفائهم ويترُكون أقوياءَهم وأشرافهم فهلكوا .

(١٥٤٠) وعنه أنّه نهى عن تعطيلِ الحدود وقال : إنّما هلك بنو إسرائيل لأنّهم كانوا يُقيمون الحدودَ على الوَضيع دون الشريفِ .

(١٥٤١) وعن على (ع) أنّه كتب إلى رِفَاعة : أَقِمِ الحدودَ فى القريبِ يجتنبها البعيدُ ، لا تُطَلُّ الدّماءُ ولا تُعَطَّل الحدودُ .

(١٥٤٢) وعنه (ع) أنّه حَضَر عثمانَ وقد أُتِيَ بالوليد بن عُقْبَةَ . وقد وجب عليه حدٌّ . فقال عثمانُ : مَنْ رأى أنّ هذا الحدّ قد وجب عليه ، فليَقم وَلْيَحُدَّهُ[٣] . فكاعَ[٤] النّاسُ عنه وعلموا رأيَه فيه . فقام إليه علىّ (ع)

---

(١) س ، ز ، ط – يقطعها . ى – « بقطعها » وصحح بخط جديد « بقطع يدها » ، ع ، د – بقطع يدها .
(٢) حش ى – الخطر المنزلة والقدر .
(٣) ى – فليجلده .
(٤) حش ى – أى جبن .